مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الجمهورية

التاريخ: ١٩٧٩/١٠/٢٧

اقتراحات أولية حول تعديل الدستور
تعدد الأحزاب أساس النظام السياسى
مجلس الشورى من ١٣٢ عضوا يعين ثلثهم رئيس الجمهورية

انتهت اللجنه المشكلة من رئيس مجلس الشعب و١٧ من اعضاء المجلس للنظر فى مبدأ تعديل الدستور من اعداد تقريرها وتوزيعه على اعضاء المجلس لدراسته وطرحه على الجماهير

ثم مناقشات عامة تمهيدا لاعداد التقرير النهائى وعرضه على مجلس الشعب فى اول جلساته عقب اجازة عيد الاضحى

جاء فى تقرير اللجنة التى رأسها الدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب ان اللجنة وافقت على مبدأ تعديل المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧٧ من الدستور والمتعلقة بنظام الدولة ومبادىء الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وبالاساس الاقتصادى للدولة وبالاتحاد الاشتراكى العربى ومدة رئاسة الجمهورية

ووافقت اللجنة على اضافة الاحكام المقترحة بشان سلطة الصحافة وانشاء وتنظيم مجلس الشورى

ورفضت اللجنة مبدأ اضافة الحكم الخاص بتقرير اختصاص مجلس الشورى بمحاكمة الوزراء عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية اعمالهم

وجاء فى الصياغة المبدئية التى اقرتها اللجنة للمادة الثانية ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع

تعدد الاحزاب

وجاء فى المادة الخامسة ان النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية يقوم على اساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الاحزاب

وجاء فى المادة ٧٧ ان مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرى

مجلس الشورى

وجاء فى المواد المقترح اضافتها الى نصوص الدستور طريقة تشكيل واختصاصات مجلس الشورى

ففى المادة الاولى يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح مايراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب

الاشتراكية والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته

ويحدد القانون اختصاصات المجلس الاخرى والوسائل التى يتخذها للحفاظ على هذه المبادئ

وجاء فى المادة الثالثة يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون على الايقل عن ١٣٢ عضوا وينتخب ثلثا الاعضاء بالاقتراع المباشر السرى العام ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الاعضاء بالمجلس والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين او المعينين منهم

تجديد نصف الاعضاء

ومدة عضوية مجلس الشورى ٦ سنوات ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون ويجوز دائما اعادة انتخاب أو تعيين من انتهى مدة عضويته

وفى المادة السابعة لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب

وفى المادة الثامنة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من اعضاء الحكومة غير مسئولين امام مجلس الشورى

وفى المادة التاسعة لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة او اية بيانات اخرى فى اجتماع مشترك لمجلس الشعب ومجلس الشورى

ولرئيس الجمهورية القاء مايراه من بيانات امام مجلس الشورى

وفى المادة العاشرة يجوز لرئيس مجلس الوزراء ولغيره من اعضاء الحكومة القاء بيان امام مجلس الشورى او احدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه

ويسمع رئيس مجلس الوزراء او الوزراء كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ولايكون للوزير صوت معدود عند اخذ الراى الا ان كان من الاعضاء

سلطة الصحافة

وجاء فى المادة الاولى يمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون

وفى المادة الثانية حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون

وفى المادة الثالثة تمارس الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع بحرية وفى استقلال وذلك بالكتابة والنشر وغيرهما من الوسائل تعبيرا عن اتجاهات الراى واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وجاء فى المادة الرابعة حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون

رقابة الشعب

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة الرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون طبقا للاوضاع التى يحددها القانون

وفى المادة الخامسة للصحفيين حق الحصول على الانباء والمعلومات

وفى المادة السادسة يقوم على شئون الصحافة مجلس اعلى يحدد القانون طريقة تشكيلة واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة

وفى المادة السابعة يمارس المجلس الاعلى للصحافة عمله بما يدعم حرية الصحافة ويكفل استقلالها ويحق الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على النحو المبين بالدستور والقانون

صلاح الحفناوى

١٥٦٦٥